

Distr.: General
8 March 2016

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة
للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثانية

نيروبي، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية:
الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية

القرار ٣/١: الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية

تقرير المدير التنفيذي

موجز

عملت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال دورتها الأولى، على تعزيز الالتزام السياسي للأمم المتحدة من أجل التصدي للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية، مما أدى إلى تعزيز ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن هذه المسألة. واستناداً إلى مسألة الأمن وغيرها من الشواغل المتعلقة بالإتجار غير المشروع في الأحياء البرية، وضعت الجمعية في دورتها الأولى مسألة الإتجار غير المشروع في صميم جدول الأعمال الدولي باعتبارها أحد الموضوعين الرئيسيين اللذين نوقشا خلال الجزء الرفيع المستوى للدورة، واعتمدت الجمعية أول قرار يصدر عن الأمم المتحدة يركز على الإتجار غير المشروع بالأحياء البرية. ويتناول القرار ٣/١ جملة أمور من بينها الأولويات المتعلقة بالدول الأعضاء المنفذة للالتزامات القائمة، والتعاون فيما بين الوكالات، ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في معالجة المسألة، ودعا الجمعية العامة إلى النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والستين. واشتمل القرار على طلبات قدمت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل: تقديم تحليل للآثار البيئية المترتبة على الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية؛ وتعزيز أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية لزيادة الوعي بمشاكل ومخاطر الإمدادات والنقل والطلب على الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية؛ والعمل عن كثب مع الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية^(١)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والفريق المعني بسيادة القانون التابع للأمم العام؛ ودعم الحكومات الوطنية على صعيد وضع القوانين البيئية وتنفيذها؛ والقيام بدور استباقي في إدارة صندوق الفيل الأفريقي لضمان مساهمته في خطة العمل المعنية بالفيل الأفريقي.

* UNEP/EA.2/1

(١) يشمل الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية أمانة اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والبنك الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنترپول)، ومنظمة الجمارك العالمية، انظر الرابط: www.cites.org/eng/prog/iccwc.php

التقدم المحرز على صعيد تنفيذ القرار ٣/١

١ - طلبت جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفقرة ١٠ (أ) من القرار ٣/١ إلى المدير التنفيذي أن يقدم، قبيل انعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، تحليلاً للآثار البيئية للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية ومنتجاتها.

٢ - وقد أُجري التحليل بالتعاون الوثيق مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقاعدة بيانات الموارد العالمية في آرنغال، وفريق مكون من أكثر من ٥٠ خبيراً مساهماً ومراجعاً مستقلاً، وستتاح لكي تنظر فيه جمعية البيئة في دورتها الثانية.

٣ - إن هذا التحليل، الذي يركز بصورة قوية على الأدلة ويستفيد من الخبرات الواسعة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وخارجه، يجمع ويولد للمرة الأولى الأدلة المتعلقة بالآثار البيئية للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية والتبعات الاجتماعية والاقتصادية لهذه الآثار عبر مجموعة من الوحدات التصنيفية وعبر المناطق والنطاقات الجغرافية. وسيقدم التقرير معلومات ومنظور يختلفان عما هو متاح حالياً وسيستكمل المعلومات المتاحة عن الجوانب الأخرى للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية بهدف تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه مصدراً رئيسياً للأدلة التي تقوم عليها الاستجابات السياساتية للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية. وبناءً على التحليل، ومع الإقرار بتنوع مصادر المعلومات المتاحة، فإن من المتوقع أن يصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، رهناً بتوفر الموارد، موجزاً سنوياً لتقديم لمحة عامة عن أحدث المعلومات بشأن حالة المعرفة المتصلة بقاعدة الأدلة الأوسع نطاقاً المتعلقة بالإتجار غير المشروع في الأحياء البرية.

٤ - وطلبت جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفقرة ١٠ (ب) من القرار ٣/١ إلى المدير التنفيذي أن يواصل وأن يعزز أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والجهات الدولية والإقليمية والوطنية الفاعلة الأخرى ذات الصلة لزيادة الوعي بالمشاكل والمخاطر المرتبطة بإمدادات منتجات الأحياء البرية غير المشروعة وعمليات نقلها والطلب عليها.

٥ - واستجابةً لهذا الطلب يعكف برنامج الأمم المتحدة للبيئة على وضع نهج مرحلي، بالاقتران مع الدور المحدد في مقرر لجنة السياسات العامة التابعة للأمم المتحدة لكي يقوم البرنامج بتعزيز عناصر الدعوة والتوعية المتعلقة باستجابة كامل منظومة الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية.

٦ - وستركز المرحلة الأولى من النهج على الجهود المبذولة لإذكاء الوعي العام العالمي في إطار "أمم متحدة واحدة" بهدف إجراء معالجة سريعة وواسعة النطاق للثغرات المعرفية بشأن حجم الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية والآثار المترتبة عليها من خلال تحديد الأنشطة الاستراتيجية والبارزة وذات التأثير الكبير، على سبيل المثال من خلال إقامة المعارض في المطارات، والتوعية في قطاع النقل، واستخدام الوسائط والشبكات الرقمية لسفراء النوايا الحسنة للأمم المتحدة. وقد وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة اختصاصات هذه المرحلة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتم تأمين تمويل مشترك، ويجري العمل على إنشاء عملية شراء من أجل تنفيذ العمل من خلال شراكة. وستعزز العمل من خلال إجراء تقييم دقيق للمعارف المتعلقة بديناميات السوق فيما يخص الوحدات التصنيفية البارزة التي يتم الإتجار غير المشروع فيها، وهو أمر قيد التنفيذ حالياً، ومن المتوقع أن يفضي إلى تشكيل قاعدة أدلة معززة للاتصالات المستهدفة. وقد تم الاضطلاع بإجراء البحوث

الأولية الرامية لتوطيد المعارف وتحديد الثغرات المعرفية، وسيتم الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للتقرير بحلول منتصف عام ٢٠١٦.

٧ - أما المرحلة الثانية فستركز على تنمية الجهود العالمية لإذكاء الوعي العام ووضع خطة اتصالات محددة الهدف ترمي إلى تحقيق الأهداف السلوكية المحددة في العناصر الرئيسية الثلاثة للعمل الشامل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل التصدي للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية والمنتجات الغابية: "المشاركة في وضع السياسات العامة ووضع جدول الأعمال"؛ و"تعزيز سيادة القانون"؛ و"الاتصالات من أجل الأثر السلوكي". وبالمثل ستكون هذه العملية قائمة على التعلم القائم على الأدلة، من الدراسات الاستقصائية الشبكية والدراسات الشاملة عن المعارف والمواقف والممارسات في تلك الأسواق المحددة من خلال تحديد النطاق البرنامجي.

٨ - وطلبت جمعية البيئة في الفقرة ١٠ (ج) من القرار ٣/١ إلى المدير التنفيذي أن يعمل عن كثب مع الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفريق سيادة القانون التابع للأمين العام، وخاصة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية لخبرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مثل الجوانب البيئية لسيادة القانون، والتدريب القضائي، وتبادل المعلومات بشأن القرارات والممارسات القضائية.

٩ - واستجابةً لهذا الطلب، يتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع شركاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية (أمانة اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. كذلك يوفر البرنامج الدعم المباشر للدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية لخبرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٠ - وفي إطار العمل لتنفيذ الولاية الناشئة عن لجنة السياسات العامة التابعة للأمين العام، يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تيسير عملية على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل وضع قاعدة أدلة قوية، وإجراء تحليل مشترك وما يترتب على ذلك من توصيات بشأن استجابة فعالة ومتسقة من جانب الأمم المتحدة للجوانب الأمنية والسياسية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية والمنتجات الغابية. وعلى الرغم من أن التركيز ينصب على دور منظومة الأمم المتحدة، إلا أنه يجري التشاور مع شركاء إضافيين وإشراكهم في العملية من خلال الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية. ويتواصل على نحو منظم تنفيذ المقرر، ومن المتوقع أن يتم تقديم التوصيات المتعلقة باستجابة منظومة الأمم المتحدة إلى الأمين العام في وقت مبكر من شهر كانون الأول/ديسمبر.

١١ - ويرد في الفقرات التالية وصف للمبادرات الرئيسية ذات الصلة في الأشهر القليلة الماضية المتعلقة بهذا الطلب.

١٢ - وقد استضاف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مع مكتب رئيس القضاة في كينيا ومؤسسة كونراد أدينوير، دورة استثنائية بشأن الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية خلال الندوة الأفريقية الأولى بشأن سيادة القانون البيئي. وحدد المشاركون في الدورة الاستثنائية وناقشوا واقتروا حلولاً للعقبات التي تحول دون التحقيق والملاحقة والمقاضاة الفعالة في مجال الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية من

المنظور الوطني والإقليمي للمشاركين. كذلك اقترح المشاركون آليات لتعزيز الإنفاذ من أجل كبح الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية.

١٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٥، نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المؤتمر الدولي الثاني المعني بالامتنال والإنفاذ البيئيين في سنغافورة. واستناداً إلى نتائج المؤتمر الأول الذي عقد في عام ٢٠١٣، ركز مؤتمر سنغافورة على تزايد الصلة بين الجرائم البيئية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، من خلال تحديد استراتيجيات لتحسين إدماج إنفاذ القانون في سلسلة الإمداد، وتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص، وتقليل الطلب على المنتجات غير المشروعة.

١٤ - وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم التقني للتدريب السنوي الرابع لرابطة شرق أفريقيا للمدعين العامين بشأن الإرهاب والجريمة الدولية وعبر الوطنية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في أوغندا، كما قدم البرنامج أيضاً عرضاً عن الجوانب العملية للملاحقة القضائية للجرائم البيئية. وتمثل الهدف من التدريب في تعزيز التنسيق والتعاون الدولي بشأن الملاحقة القضائية للجرائم البيئية. وضم التدريب مشاركين من كينيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وجنوب السودان. ونتيجة لهذا الاجتماع، تجرى مناقشات مع معهد الدراسات الأمنية بشأن وضع دليل للمدعي العام للاستخدام من قبل المدعين العامين في شرق أفريقيا وما وراءها.

١٥ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاجتماع السادس عشر لمنتدى الشركاء الإقليميين الآسيويين المعني بمكافحة الجريمة البيئية، في بانكوك، حيث قدم المشاركون أفكاراً بشأن كيفية استخدام جهود مكافحة غسل الأموال في المنطقة في معالجة الجريمة البيئية.

١٦ - وطلبت جمعية البيئة في الفقرة ١٠ (د) من القرار ٣/١ إلى المدير التنفيذي أن يواصل دعم الحكومات الوطنية، بناءً على طلبها، في جهودها المبذولة لوضع وتنفيذ القوانين البيئية، وأن تواصل في هذا السياق جهودها لمكافحة الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية وأن تستمر في تعزيز الإجراءات، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات.

١٧ - وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم التقني لمؤتمر دولي بشأن الإتجار غير المشروع في النباتات والحيوانات البرية الذي نظمه كل من الاتحاد الأفريقي وحكومة الكونغو، وعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وشمل الدعم إعداد عناصر لإعلان يؤكد التزام أفريقيا بمكافحة الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية وإعداد مشروع استراتيجية بعنوان "الاستراتيجية الأفريقية المشتركة بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية". وسيواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال عام ٢٠١٦ دعم وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية المشتركة وتنفيذها على المستويات الإقليمية، ودون الإقليمية، والوطنية.

١٨ - وفي أيار/مايو ٢٠١٥، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنتدى الأول للوزراء والسلطات البيئية في آسيا والمحيط الهادئ، الذي ناقش خلاله المشاركون في مناقشات مائدة مستديرة بشأن سيادة القانون البيئي لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مفاهيم وتطبيق سيادة القانون البيئي، والتحديات والإنجازات، بما في ذلك مكافحة الجريمة البيئية العابرة للحدود المتعلقة بالأحياء البرية. وخلال الحفل الافتتاحي لتقديم الجوائز في مجال إنفاذ القانون البيئي في آسيا الذي عُقد خلال المنتدى تم تكريم ١٣ منظمة وفرد على أعمالهم في مكافحة الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية وغيرها من الجرائم البيئية في المنطقة.

١٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس الأمم المعني بحفظ الطبيعة، إلى جانب خبراء في الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية، حلقة العمل الإقليمية لإنفاذ القانون والسلطة القضائية في

شرق أفريقيا بشأن جرائم الحياة البرية/الجرائم البيئية في نيروبي. وتمثل الهدف من حلقة العمل في تعزيز قطاعات القضاء والادعاء والدعم في مكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية وتحديد التحديات والاستراتيجيات للتصدي للمسائل ذات الأولوية في المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك من خلال زيادة التعاون عبر الحدود عبر السبل الرسمية وغير الرسمية؛ وترشيد قدرات الجهاز القضائي والمدعين العامين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين من أجل مكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية ووضع برامج تدريب استراتيجية؛ وتعزيز السياسات والتشريعات لزيادة تيسير قدرات الجهاز القضائي والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية والجرائم البيئية؛ وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى توعية القضاة والمدعين العامين والوكلاء ومقرري السياسات والمجتمعات المحلية بشأن قيمة الحياة البرية والآثار المترتبة على الجرائم ضد الأحياء البرية؛ والملاحقة القضائية للفاسدين التي تقوض الجهود الرامية إلى مكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية على جميع المستويات؛ وتلبية الحاجة إلى برامج تدريبية للهيئات القضائية والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من بلدان الإمداد والعبور والطلب من أجل تعزيز التعاون بشأن قضايا التجارة الدولية ومبادرات التثقيف والتوعية.

٢٠ - ويدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة رابطة القضاة في كينيا في وضع دليل تدريبي بشأن سيادة القانون البيئي، بما في ذلك العنصر المتعلق بالإتجار غير المشروع في الأحياء البرية. وسيتاح مشروع بنهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ سيستخدم في تنفيذ تدريب القضاة.

٢١ - ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً مع أمانة اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بشأن مشروع التشريعات الوطنية، وهو مبادرة رئيسية لدعم البلدان في جهودها الرامية إلى تعزيز تشريعاتها الوطنية لمكافحة الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية. ويعد المشروع بمثابة مبادرة بارزة في إطار اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ويشمل تقديم المشورة القانونية والمساعدات التقنية لـ ١٧ بلداً في حاجة إلى الاهتمام على سبيل الأولوية بشأن وضع تدابير مناسبة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ والتوجيهات التشريعية لصياغة تشريعات وطنية، مع التركيز بشكل خاص على أفضل العقوبات لردع الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية؛ وتجميع أفضل الأمثلة على التشريعات الوطنية القائمة لتنظيم الإتجار الدولي في الأحياء البرية ومكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، بما في ذلك أحكام القانون الجنائي لمعالجة الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية بوصفه جريمة خطيرة، وللتعامل مع الجريمة المنظمة والفساد، فضلاً عن المسؤولية الجنائية الواقعة على عاتق جميع الجهات الفاعلة المشاركة في الإتجار غير المشروع في سلسلة الأحياء البرية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛ وتدريب سلطات اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وصائغي القوانين، ومقرري السياسات، والجهاز القضائي، والبرلمانيين، وغيرهم من المسؤولين الحكوميين ذوي الصلة المسؤولين عن صياغة واعتماد التشريعات ذات الصلة باتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. كذلك يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً الدعم لتييمور-ليشتي ودولة جنوب السودان في جهودهما المتواصلة الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

٢٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة حلقة العمل الإقليمية بشأن الجمارك الخضراء في آسيا والمحيط الهادئ: تعزيز قدرات موظفي الجمارك للتصدي للجريمة البيئية في سول. إن مبادرة الجمارك الخضراء هي شراكة بين منظمات دولية تتعاون لتعزيز قدرات موظفي الجمارك وموظفي الإنفاذ الآخرين ذوي الصلة من أجل رصد وتيسير التجارة القانونية ومنع الإتجار غير المشروع في السلع الحساسة بيئياً المشمولة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتجارة، بما في ذلك اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع

الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وتمثل الهدف من حلقة العمل في تعزيز قدرات الإنفاذ لدى سلطات الجمارك وتعزيز الشراكات الطويلة الأجل على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي وتعزيز تبادل أفضل الممارسات في التصدي للإتجار غير المشروع بالسلع الخاضعة للتنظيم لأسباب بيئية. وحضر حلقة العمل موظفو جمارك من ٢٠ بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وممثلين من شركاء مبادرة الجمارك الخضراء، بما في ذلك اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

٢٣ - وعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الجمارك العالمية حلقة عمل مشتركة لإدارة المخاطر بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع في السلع الخاضعة للتنظيم لأسباب بيئية، في ماليزيا في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بدعم من دائرة الجمارك في جمهورية كوريا. وتمثل هدف حلقة العمل في تعزيز قدرات موظفي الجمارك في مكافحة الإتجار غير المشروع في السلع الخاضعة للتنظيم البيئي، بما في ذلك الأحياء البرية الخاضعة للتنظيم من خلال اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في تعقب الإتجار غير المشروع بالسلع الخاضعة للتنظيم البيئي. وحضر حلقة العمل ٣٥ من موظفي الجمارك من منطقة آسيا والمحيط الهادئ فضلاً عن مشاركين من أمانة اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وشبكة رصد الإتجار في الحيوانات والنباتات البرية (ترافيك)، والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

٢٤ - وطلبت جمعية البيئة في الفقرة ١٠ (هـ) من القرار ٣/١ إلى المدير التنفيذي أن يواصل القيام بدور استباقي على صعيد إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق الفيل الأفريقي، من أجل ضمان مساهمته في تنفيذ خطة العمل المعنية بالفيل الأفريقي.

٢٥ - وتعد خطة العمل المعنية بالفيل الأفريقي بمثابة الخطة الأساسية لحفظ الأفيال في جميع أنحاء القارة، ووافقت عليها، تحت رعاية اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ٣٧ دولة تمثل مراتع للفيل الأفريقي. وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور أمانة صندوق الفيل الأفريقي منذ شباط/فبراير ٢٠١٣. وقد تم تعزيز دعم الصندوق إلى حد كبير في الآونة الأخيرة: في مجالات التوظيف وتعبئة الموارد، والإدارة، ووضوح الرؤية، وزيادة الوعي.

٢٦ - ففيما يتعلق بالموظفين، تم تعزيز قدرات الأمانة بانضمام موظفين إضافيين إلى الفريق في تموز/يوليه ٢٠١٥، مما جعل أمانة الصندوق تعمل بكامل طاقتها وتسمح بتحسين الخدمات في جميع دول مراتع الفيل. وتم الاعتراف بكفاءة الأمانة بعد تجديدها حديثاً في الاجتماع الخامس للجنة التوجيهية لصندوق الفيل الأفريقي، الذي عقد في أديس أبابا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٧ - وفيما يتعلق بتعبئة الموارد، فقد حشد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إضافةً إلى دعمه المباشر للصندوق في شكل موارد بشرية ومالية لتطوير مواد اتصالات، تمويلاً إضافياً، بما في ذلك ٥٠٠.٠٠٠ يورو من ألمانيا، و١٢٠.٠٠٠ يورو من هولندا، و٥٠.٠٠٠ دولار من بلجيكا. وقد ضاعفت التبرعات الأخيرة ميزانية الصندوق في غضون فترة ستة أشهر.

٢٨ - أما فيما يتعلق بإدارة الصندوق فقد تم تمويل ٣٠ مشروعاً حتى الآن يبلغ مجموع تكلفتها ٢ مليون دولار ويجري تنفيذها. وتركز الأنشطة الممولة من خلال الصندوق على أهداف خطة العمل المعنية بالفيل الأفريقي، بما في ذلك الحد من قتل الفيلة غير المشروع والإتجار غير المشروع بمنتجات الأفيال، والحفاظ على

موائل الفيلة واستعادة التواصل، والحد من الصراعات بين الإنسان والفيل. وتعالج التدابير الإضافية في إطار هذا المشروع مسائل الدعوة والتدريب وزيادة الوعي وبناء القدرات.

٢٩ - وفيما يتعلق بوضوح الرؤية وإذكاء الوعي، بالإضافة إلى المواد الترويجية المختلفة، التي عززت وضوح الرؤية لدى دول مراتع الفيل والجهات المانحة للصندوق، دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً الصندوق بموقع إلكتروني محدد: www.africanelephantfund.org.

٣٠ - أما فيما يتعلق بالخطوات المقبلة فلا تزال هناك إمكانيات كبيرة لزيادة استغلال الفرص التي يوفرها الصندوق من أجل حفظ الفيلة الأفريقية، بما في ذلك مضاعفة ضخ الأموال إلى الصندوق، بدلاً من تعزيز طرائق التمويل الإضافية والمستخدمة.